وما ذكره ره ثم وهذا باب مطرد شايع في الفقه يجري فيه مسئلة فانهم كثيرا ما يستشكلون في حكم الخنثى فتريهم يختلفون في وجوب الاجتناب عن الحرير
عليها لعدم ورود النص فيها بالخصوص فهي مكلفة جزما لكنها لا يعلم ان تكليفها تكليف الرجل او المرأة فمن يوجب الاحتياط يوجب عليها
الاجتناب عن الحرير في الصلوة في الذكرى يحرم على الخنثى لبسه اخذا بالاحتياط وفي المدارك هل يحرم على الخنثى لبس الحرير قيل نعم اخذا
بالاحتياط وقيل لا لاختصاص التحريم بالرجل والخنثى ليست برجل على اليقين وكذلك في مسئلة الستر فني في الذكرى والاقرب الحاق الخنثى بالمرأة
في وجوب الستر اخذا بالبرائة للذمة وهكذا ومقتضى ما اخترناه في اصل المسئلة التخيير وبرائة ذمتها عن زيادة التكليف فالاقوى
هذه الطريقة في مسئلة الجهر والاخفات في الخنثى تخيير في الجهر والاخفات وان جرت في مواضع الجهر جهرا اذا لم يستلزم سماع من
يحرم سماعه واما ما ذكروه من وجوب الصلوة على جميع القتلى اذا اشتبه الكافر بالمسلم بنية الصلوة على المسلمين معللا بعدم حصول
الامتثال الا بذلك فمع ان الاكثر اعتبروا مراعات كيس الذكر فيه للرواية الواردة في فعله صلى الله عليه وآله ببقيع بدر من موارات من كان
منهم كذلك فيه انه لا دليل عليه ح والتكليف لم يثبت بالصلوة على من هو مسلم في نفس الامر بل المسلم انما هو الصلوة على من علم اسلامه
نعم لو ثبت الاجماع على وجوبه اذا لم يتميز بملاحظة الذكر ايضا مع سقاط قصد التعيين الامتثالي فلا وجوب على الجميع وجه كما اشرنا
وذهب بعضهم هنا الى وجوب القرعة وضعفه في الذكرى وفيه ان محل الاشكال في مواضع مخصوصة ولو اطردت القرعة لجميع الها فيما
فيه من الاحكام فيستغنى عن الاجتهاد والفقهاء في الاسلام اقول وان سلم كون القول بالقرعة ضعيفا لعدم ثبوت ايجاب الاشكال في الامر لكنه
اضعف فان التمسك بالقرعة في موضوع الحكم بعد ما ثبت تعلق الحكم به مطرد لعموم الاحاديث الواردة فيها من انها لكل امر مشكل حتى ان السيد
الجليل بن طاوس ذهب الى العمل بالقرعة في الاتي الجهات للتحير واما الفتاوى والاحكام بالقرعة فهو مما دل الاجماع على خلافه وعدم
العموم بالدليل كما صرح به في القواعد فانه بعد ذكر مقامات مما يجري فيه القرعة مثل ائمة الصلوة عند الاستواء في المرجحات والاولياء في تجهيز
الميت مع الاستواء والمرتين في الصلوة والدفن مع الاستواء في الافضلية وعدمها وبين المزدحمين في الصف الاول ومع الاستواء
في الورود وفي المزاحمة في الاوقاف والدرس وتعارض البينات وغير ذلك قال ولا يستعمل في العبادات غير ما ذكرنا ولا في الفتاوى
والاحكام المشتبهة اجماعا واقول ما ذكره من عدم استعمالها في غير ما ذكره من العبادات ينافي ما نقلناه عن ابن طاوس وان كان ضعيفا
لما اشرنا سابقا ثم ان القائل بوجوب الاحتياط استدل بروايات منها قوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفيه بعد سلامة السند والدلالة
اثبات مثل هذا الاصل بمثل هذه الخبران القائل بوجوب الاحتياط يقول به في الفتوى والعمل والفتوى بالاحتياط سيما اذا كان خارجا عن
من الجمع بين المذاهب كما اشار اليه الشهيد في القواعد وصار شايعا على الخلف وتجويز هذه الكلفة على عباد الله مما تحمل الترجبة والخوف

عن الهي المؤاخذة مع ان الملة السمحة سهلة ولعسر والحرج منفيان بالكتاب والسنة فالرواية مقلوبة على المستدل كما نبه عليه كلام المحقق
البرقي مع ان العدول عن الاستحباب الى الوجوب فيما تردد الامر فيها بين الوجوب وضد الوجوب فيما يحتمل كونه مستحبا في نفس الامر وجواز تركه
انما يتم على القول بعدم اعتبار نية الوجه ولم يظهر من ادلة الاحتياط ان عدم الاعتبار رعاية الوجه هو الاحتياط مع قطع النظر عن عدم التمكن
بما هو المطلوب في الواقع من الجهات الاخر ايضا وصيرورة بعض اجزاء المركب قطعيا لا يوجب قطعية نفسه كما مر ذكره مرارا هذا مع ان المعهود
ما ورد من الادلة القاطعة في ان الحكم فيما لم يبلغ فيه نص او دليل شرعي عام او خاص هو الاباحة كما اشرنا فلا يبقى لنا ريبة حتى يخرج عنه
الا ما يريبنا وكذا فيما تعارض فيه الامارتان فان الادلة من العقل والنقل دلت على ان الحكم فيها التخيير او الاباحة والرجوع الى اصل
البرائة لتساقطهما فارتفع الريبة مع انه لو كان الاحتياط واجبا لم تخل الاخبار الواردة في علاج المتعارضين عن ذكر الاحتياط
والاكثر ذكر الاحتياط فيها ليس الا قليل منها ودلالتها على الوجوب ايضا ممنوع مع انه يمكن ان يمنع دلالة الرواية بان في الريب بما
بمعنى التهمة يعني دع ما يوجب وقوعك في التهمة الى ما لا يوجبه قال الجوهري الريب الشك والريب ما رابك من الامر والاسم
الريبة بالكسر وهي التهمة والشك انتهى فيكون مفاد الحديث مفاد قولهم اتقوا مواضع التهم مع ان الظاهر عدم الصحة فيما نحن فيه
ان اردنا التشكيك فان المناسب للعمل بالاصل او التخيير انه عمل بما لا يوجب اليقين بالبرائة لا بما يوجب الشك والحمل على ارادة
ان لا يفعل ما يكون الشك بمعنى انه يبدل يقين عدم حصول المأمور به بالشك في حصوله بعيد مع انه يلزم ح التفكيك بين
الريبتين فانه يصير ح معنى قوله ع الى ما لا يريبك الى ما لا يوجد معه شك في حصول الامتثال وان حصل اليقين بارتفاع علم
الامتثال وانما قلنا ذلك لان الشك انما يكون متوسطا وحده اذا ثبت هناك يقين سابق واليقين السابق هو عدم الامتثال
والمقصود بالذات ليس ابقاء ذلك العدم بل تحصيل اليقين بتحقق الامتثال والتفكيك خلاف الاصل ولكنه لا يصح فالظاهر ان
مراده ع هو ترك ما يوجب التهمة ورفع طارة الغير ولطافة لباب ونحو الطلاق التهمة على ما لم يسلك سبيل الاحتياط بعيد عن الكلام
الا الحكم ان كان الاجتناب عن المشكوك فيه المتيقن هو يشمل ما يحتمل الاستحباب او الكراهة مع الاباحة فيلزم اما اخراج المستحب
والمكروه او ارادة مطلق الرجحان من صيغة الامر لعدم جواز استعمال اللفظ في معنييه كما حققناه في محله والثاني يوجب بطلان الاستدلال
والاول بعيد فالاولى حمل الرواية على الاستحباب وكيف كان فهذا لا يقاوم ادلة اصل البرائة فنحملها على الاستحباب ومنها ما نقل عن امير المؤمنين
انه ع قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وفيه بعد الاغماض عن السند انه لا يدل الا على الرخصة بل
التقييد بمشيته المكلف غاية الامر الاستحباب بل الظاهر ان المراد حصر الاخ في الدين ادعاء من قبيل قولهم الاسد زيد يعني هو

Copyright © King Saud University